Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 304-316
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

Controls of Islamic Legal Fatwas and the Consequences of Recklessness in Issuing Them in Light of Contemporary Media Changes

Abd Alraheem Amhimmid S Abu Sayf *
Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, University of Zawiya, Libya
*Email: a.abusayf@zu.edu.ly

ضوابط الفتوى الشرعية وآثار التجرؤ عليها في ظل المتغيرات الإعلامية المعاصرة

عبد الرحيم امحمد سالم أبو سيف *
قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية، ليبيا

Received: 25-10-2025	**Accepted:** 22-12-2025	**Published:** 19-01-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

This research derives its significance from the exalted status of the Companions of the Prophet (PBUH), the generation chosen to establish the foundations of Islam. The problem lies in the contemporary phenomenon of "presumption in issuing fatwas" (Al-Tajaru' 'ala al-Fatwa) by unqualified individuals who overlook Sharia objectives (Maqasid) and scholarly disciplines. The study addresses a central question: Does the invocation of the legal authority (Hujjiya) of the Companions' opinions and their juristic methodologies limit the spread of unauthorized edicts? It aims to underscore the Companions' preeminence in knowledge and justice while consolidating their opinions as a legitimate Sharia source. Employing inductive and analytical methodologies, the researcher examines jurisprudential views on the authority of the "Companions' Sayings," linking them to the higher objectives of issuing fatwas. The study concludes that the Companions represent the ultimate model of juristic caution (Wara'); their fatwas serve as a governing reference that curbs whims and prevents scholarly audacity. The research identifies ignorance of Sharia objectives as the primary cause of anomalous fatwas (Shadhdh), making the adherence to the Companions' methodology a necessity for social stability.

Keywords: Water resources – Western coast – Ajilat region.

الملخص

يستمد البحث أهميته من المكانة السامية التي اكتسبها صحابة رسول الله ﷺ بصفتهم الجيل الذي اختاره الله لحمل أمانة الدين وتأسيس أركانه، وتبرز الإشكالية في ظاهرة التجرؤ على الفتوى في العصر الحديث من

قبل غير المختصين، والذين يخوضون في مسائل الشريعة دون إدراك لخطورة التبليغ عن الله، أو مراعاة لمقاصد التشريع وضوابطه، وعليه يسعى البحث للإجابة على تساؤل رئيس مفاده: هل يؤدي إعمال حجية أقوال الصحابة واجتهاداتهم والاعتناء بضوابط فتواهم إلى الحد من ظاهرة التجرؤ على الفتوى بغير علم؟ ويهدف البحث بشكل أساسي إلى بيان العلم والفضل والعدالة التي اختص بها الصحابة، وتأصيل حجية أقوالهم كدليل شرعي يسهم في ضبط الفتوى، وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع آراء الفقهاء والأصوليين حول حجية قول الصحابي، والمنهج التحليلي في عرض الأدلة والموازنة بينها وربطها بالأساس بالمقاصد الشرعي للفتوى، مع استعراض الدراسات السابقة التي تناولت ضوابط الفتوى وبيان وجه التميز في هذه الدراسة، وقد خلص البحث إلى نتائج منها أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا خير أنموذج في الورع والتحوط الفقهي، وأن فتاواهم تمثل مرجعية حاكمة تضبط المسار التشريعي وتمنع الهوى والتجرؤ، وأن الجهل بمقاصد الشريعة هو السبب الرئيس في الفتاوى الشاذة، مما يجعل الاقتداء بمنهج الصحابة ضرورة ملحة لاستقرار المجتمعات، وبناءً عليه يوصي الباحث بضرورة قصر الفتوى على أهل العلم والاجتهاد، وتعزيز الرقابة الشرعية خاصة في الوسائل المسموعة والمرئية.

الكلمات المفتاحية: فتوى، تجرؤ، المتغيرات المعاصرة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لا خلاف في أن خير القرون وصُنَّاع دولة الإسلام هم رُفقاء الشدائد والصعاب مع خير الخلق وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم هم صحابته الكرام رضي الله عنهم، وهم أهل التصديق بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأهل النصرة والجهاد وأهل البيعة والمساندة، فهم من اختارهم صلى الله عليه وسلم بعناية إلهية بالغة؛ ليحملوا هذا الشرف العظيم صحبة خاتم الأنبياء والمرسلين، وليضع في زمنهم بذرة هذا الدين العظيم، واختارهم لحمل راية الإسلام وتأسيس قواعده وإرساء أركانه.

فقد أعلى الله شأنهم وذكرهم في كتابه العزيزِ في مواضع كثيرة مثنيًا عليهم، ومبيّنًا فضلَهم؛ علاوة عن المكانة العظيمة في قلبه صلى الله عليه وسلم، ولعل للمتتبع لسيرة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد أنهم كانوا لا ينصبون أنفسهم للفتوى إلا بعد استكمال شروطها، فكانوا يحفظون القرآن ويعرفون ناسخه من منسوخه ومحكمَه من متشابهه خاصَّه من عامِّه، ويوغلون في علومه ويحفظون اللغة العربية والأحاديث المروية، وينظرون في عدالة نقلتها؛ فيميزون صحيحها من سقيمها وناسخها من منسوخها، ويوغلون في علومٍ لا تَلزَم؛ لخوف أن تتعلق بما يَلزَم، بعد هذا كله تجدهم يعظمون منصب الفتوى أشد التعظيم، حتى إن الواحد منهم – بعد أن يستكمل دراسة العلوم المؤهلة للإفتاء- يتهيب الإقدام على الفتوى، ويود لو أن غيره كفاه إياها، فما كانوا يفعلون هذا إلا تورعًا وإبعادًا للنفس عن خطر الفتوى وخوفا من القصور والتقصير، وقد سار على دربهم الفضلاءُ من الخلف، الذين أشربت قلوبهم حب السير على منهاج الأولين، فقد هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السابقين والخالفين، حيث كان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة واضطلاعه بمعرفة المعضلات- في اعتقاد من يسأله من العامة- من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري، عليه فقد كان من بين أهم الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار الموضوع الرغبة الملحة في البحث والكتابة على ذلك الجيل القيم، ومحاولة بيان ما امتاز به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غيرهم لتكون أقوالهم حجة ودليلًا من الأدلة الشرعية، وبيان ما خص به الله عز وجل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم والفضل والتقى والعدالة، وبيان أهم الأسس والضوابط التي تضبط الفتوى والافتاء؛ فكلما كانت الفتوى معتمدة على الأدلة الصحيحة كانت أدعى على حمل الناس على أداء التكاليف الشرعية، وبيان مدى خطورة الافتاء بغير علم وأنه يحمل ذات الحكم في الكذب على الله ورسوله فسميته: (**ضوابط الفتوى الشرعية وآثار التجرؤ عليها في ظل المتغيرات الإعلامية**

المعاصرة)، أما عن الاشكالية التي حاول الباحث معالجتها في بحثه فتتمثل في الحد من التجرؤ على الافتاء، فكما هو معلوم فالفتوى شأنها عظيم وخطر التجرؤ عليها كبير؛ فهي تبليغ عن رب العالمين ونيابة عن إمام المفتين، وإذا كان المفتي قائماً مقام الشارع في تبليغ شرعه، تعين عليه التبليغ على وفق مراده ومقصده في تشريع أحكامه، بأن تكون فتواه موافقة لمقاصد الشريعة وملائمة لها، ومحققة للمصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام وألا تفضي إلى مصادمتها، ومن هنا تظهر أهمية مراعاة المقاصد الشرعية في الفتوى من قبل الفقيه، حيث إن بعض الناس يخوضون في بعض مسائل الشريعة بحجة أنها سهلة وأن القضية يسيرة ولا تحتاج إلى كبير عناء، وبالتالي فإنه لا بد من وضع حد لمن هم مثل هؤلاء، وسيحاول الباحث في هذه الورقة الوصول إلى إجابات ووضع الحلول لكل هذه المسائل، وذلك بالإجابة عن التّساؤل الرئيس والمتمثل في هل لاختلاف الفقهاء وأهل العلم حول حجية أقوال الصحابة واجتهاداتهم أثر في الحد من ظاهرة التجرؤ على الفتوى أم لا؟ ليتحقق الهدف من البحث ألا وهو بيان أثر فتاوى الصحابة في اجتهاداتهم على الحد من ظاهرة التجرؤ على الفتوى، أما عن الدراسات السابقة التي كانت قاعدة انطلاق هذا البحث فتمثلت في دراستين كانت أولهما لعضيبات، صفوان محمد رضا علي، بعنوان الترخص في الفتوى، دراسة تأصيلية تطبيقية، فتاوى دائرة الافتاء العام الأردنية أنموذجًا وهي بحث محكم ومقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، وقد حاول الباحث في بحثه بيان الحكم الشرعي في موضوع الترخص في الفتوى وتأصيل هذا الموضوع في أصول الفقه مع دراسة تطبيقية لبعض الفتاوى المنتقاة من فتاوى دائرة الافتاء العام الأردنية، معتمدًا في ذلك على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وبتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، ولعله ليس بخاف عن أحد اختلاف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة كون أن المراد بالترخص في الفتوى هو اختيار الأيسر والأسهل من الفتاوى أو بمعنى أدق تتبع الرخص وفق الأهواء والتشهي، وتمثلت الدراسة الثانية في ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، للخضيري، عنود بنت محمد بن عبد المحسن، والتي تعرضت الباحثة فيها إلى بيان حقيقة الفتوى وأحكامها، وعلاقتها بالسياسة الشرعية، بتقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة كون الأولى تبحث حجية قول الصحابي وربطها بالحد من التجرؤ على الفتوى، وللإجابة على تساؤلات البحث فقد عمد الباحث إلى إتبّاع المنهج الاستقرائي باستقصاء وتتبع آراء الفقهاء والأصوليين بالخصوص، فضلًا عن المنهج التّحليلي بعرض آراء الفقهاء ومحاولة بيان أوجه الاتفاق والاختلاف والجمع بين ما يمكن الجمع فيه وربط هذه الأقوال بالأساس الذي تعتمد عليه، وسيكون ذلك وفق خطة استهلها بمقدمة ومبحثين كان أولهما حول ماهية الفتوى، وخطورة التجرؤ عليها، وأما الأخر فكان حول الفتوى الشرعية عبر القنوات المسموعة والمرئية، ليختتم بحثه بخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول: ماهية الفتوى، وخطورة التجرؤ عليها

المطلب الأول: التعريف بالفتوى وأهميتها

أولًا: الفتوى لغةً واصطلاحًا

الفتوى لغةً: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، يقال أفتيته فَتْوى وفُتْيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتَوْا إلى فلان تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتيا[1].

اصطلاحًا فهي هي ذِكْرُ الحُكْم المسؤول عنه للسَّائل، أو هي جوابُ المفتي، وهي الحكم الشرعي يعني ما أفتى به العالم، اسم من أفتى العالم إذا بيَّن الحكم[2]، وهي بهذا التعريفِ تَشمل ما يتعلَّق بالسؤال عن الحكم الشرعيِّ وغيره، والمقصودُ بها هنا: ما يتعلَّق بالحكم الشرعيّ.

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ط 3، دار صادر – بيروت، 1414هـ، لسان العرب، ج15، ص148.

[2] القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء تح: يحيى حسن مراد، د ط، دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ، ص17.

ولقد وردت كلمة الفتوى في كتاب الله تعالى في آيات، منها قوله ﷻ: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾[3]، يعني: فاسألهم سؤال تقرير، وقال ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[4]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[5] أي: يسألونك سؤال تعلُّم، كما هناك عدة ألفاظ تقترب منها في المعنى لعل من أهمها الاجتهاد والقضاء الأمر الذي يجعل من الضرورة التفرقة يستوجب من الباحث التفرقة بين الفتوى وهذه المسميات، أما عن الفتوى والاجتهاد فالتفرقة بينهما فالأولى هي بيان الحكم الشرعي لنازلة من النوازل عندما يسأل عنها المفتي، حيث إنها تأتي بعد السؤال، كما وقد تكون نابعة من اجتهاد الشخص، وقد تكون منقولة من أحد المذاهب أو ترجيحية، بالتالي فلا يشترط بالمفتي أن يكون مجتهدًا، فقد يكون مقلدًا تقليدًا كاملًا ويفتي في ضوءِ مذهبه، ويفتي من غير ترجيح فيرجح، وقد يكون من أهل الاجتهاد فيجتهد، أما الاجتهاد فهو دراسة القضايا والنوازع المعاصرة في ضوء الكتاب والسنة، للوصول إلى الحكم المعين لهذه النازلة وقد يسأل عنها المجتهد وقد لا يسأل عنها، مثل ما يُدرس في البحوث المعاصرة أو في الندوات والمؤتمرات، فيجتهد فيها الإنسان اجتهادًا جزئيًا، ومما تجدر الاشارة إليه هو أن معظم الاجتهادات اليوم إنما هي اجتهادات جزئية في مسألة معينة أو باب معين أو تخصص معين، وعليه يكون الفرق بين الاجتهاد والفتوى، العموم والخصوص من وجه، فكل واحد يبقى في جانب، ويلتقيان فيما إذا كان المفتي مجتهدًا، ويختلفان فيما إذا كان المفتي مقلدًا[6].

والأمر ذاته بالنسبة للقضاء فهو إصدار حكم من القاضي أو من المحكمة بعد الشهود والدراسة، ويكون هذا الحكم ملزمًا، أما الافتاء فلا يحتاج إلى هذه الدراسة والشهادة؛ لأنه يجيب في ضوء السؤال الذي سئل المفتي عنه، ولكن يجب على المفتي أنه إذا كانت القضية نزاعية ألا يصدر فيها الفتوى إلا بعد أن يسمع الطرف الآخر، فالإفتاء غير ملزم والقضاء ملزم[7].

ثانيًا: أهمية الفتوى والحاجة إليها

استند المسلمون إلى منهج الاستفتاء منذ بزوغ فجر الإسلام، حيث كانت فتاوى سيد المرسلين وإمام المفتين ﷺ هي المرجعية الأسمى والوحْي المُبين، وقد جاءت فتاواه جوامع للأحكام وفصلاً للخطاب، بعيدةً عن التكلف كما أمره ربه عز وجل. وعلى هذا الدرب سار علماء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون، استشعاراً لعظم شأن الفتوى وحاجة الأمة الملحّة إليها؛ ولا سيما في العصور المتأخرة التي شهدت تراجعاً في الإقبال على طلب العلم الاستقصائي، واكتفاء الجمهور بالسؤال عما يعرض لهم من إشكالات دينية عارضة.

وإذا كانت حاجة الأمة للفتوى قديمة، فإن ضرورتها في واقعنا المعاصر أشد إلحاحاً وأعظم أثراً؛ فقد تمخض العصر عن نوازل ووقائع متسارعة لم يعهدها السابقون، مما استوجب بياناً شرعياً يواكب هذه المستجدات. فالشريعة الإسلامية، بعلم الله وحكمته، تأبى أن تقف عاجزة عن تقديم الحلول الناجعة لكل ما يستجد في حياة الناس، فهي الرسالة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان. ومع ذلك، يبرز خطر التهاون في هذا المنصب، بتصدي غير المؤهلين للإفتاء، وهو مسلك يفضي إلى الضلال والإضلال، لذا وجب التأكيد على أن الفتوى لا يجوز أن تصدر إلا عن أهل الذكر والاختصاص الذين استخلفهم الله للبيان، فالمفتي في حقيقته موقّع عن رب العالمين، وناطق بمراد الشارع الحكيم[8].

أيضًا ينظر: المجددي، محمد عميم الإحسان البركتي، التعريفات الفقهية، ط 1، دار الكتب العلمية، 1407هـ - 1986م - 1424هـ - 2003م، ص162.

[3] سورة الصافات، الآية 11.

[4] سورة النساء، الآية 176.

[5] سورة النساء، الآية 127.

[6] مرصد ومدونات عمران، 7 أسئلة تشرح لك ضوابط الفتوى وآليات إدارتها، 2020/05/12م.
للمزيد ينظر: https://omran.org/ar/7-أسئلة-تشرح-لك-ضوابط-الفتوى-وآليات-إدارتها

[7] المرجع السابق.

[8] البكري، ذو الكفل محمد، الفتوى في اللغة والاصطلاح، للمزيد ينظر: https://ar.islamway.net/article/74883

المطلب الثاني: خطورة الإفتاء والتجرؤ عليه

جاءت الأحاديث الكثيرة تحذر من اقتحام الفتوى والتسرع فيها من غير علم، ليس هذا فحسب بل يمتد خطر الفتوى بغير علم ليصل للمجتمع فيفسده ويضله عن دين الله تعالى، فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بموت العلماء حتى إذا لم يُبق عالما اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[9]، وإن اعترضت على ذلك الذي يفتى بغير علم قال لك يا أخي لا تحجر واسعاً، أليس الرسول يقول في الحديث المتفق عليه: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)[10] فيقول: أنا لا أعدم من هذا الفضل إما أجر واحد أو أجران فلماذا أنت منزعج؟ ولم تعترض علي في كوني أتكلم وأفتى بحسب علمي في مسائل الشرع، والواقع أن هذا الحديث (إذا اجتهد احدكم فأصاب فله أجران) إنما يكون لمن توافرت فيه الشروط[11] مستظهرًا السنة الصحيحة، وأن يبحث جميع أقوال العلماء في المسألة ثم يجتهد فيها، فالذي يتكلم بغير علم بحجة هذا الحديث فهو آثم حتى لو أصاب فإنّ إصابته لو وقعت كانت على طريقة رب رمية من غير رام، وليست بمقتضى العلم الشرعي ولذلك فهو آثم في الحالين كما جاء في الحديث: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار)[12]، حيث إن هذا الذي تكلم بدون علم ولا ضبط ولا دليل شرعي يحمل وزره ووزر من أضلّه بغير علم، وبعض الناس يخوضون في بعض مسائل الشريعة بحجة أنها سهلة ويسيرة ولا تحتاج إلى كبير عناء[13].

فكيف لأحد أن يتجرأ على الفتوى ويستسهل ذلك وهو يعلم مدى خطورة ما أقدم عليه وأن الفقهاء والأئمة قديما كانوا يتجنبونها حتى روي عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى حينما سأله رجل عن مسألة فقال: لا أدري، فقال له: إنها قضية يسيرة سهلة يا أبا عبد الله، فغضب الإمام مالك وقال له: (ليس في العلم شيء ضعيف، أما سمعت قوله تعالى ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾[14])[15]

وربما يقول بعض المتجرئين على الافتاء إن نُصحوا وذُكّروا بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[16] وغير ذلك من الشروط الواجب توافرها بأهل الافتاء والمتصدرين له من أن لا يتكلموا في شرعه ﷻ إلا بعلم قالوا: (استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك) ويتحججون بأن هذا ما روي عنه ﷺ ويقولون هذا ما قاله رسول الله ﷺ، متناسين مناسبة هذا الحديث، ولمن كان موجهًا هذا الخطاب[17].

فهذا الحديث قد وجه إلى وابصة بن معبد ﷺ فمناسبته عن وابصة بن معبد قال: أتيت النبي أسأله عن البر، فقال: (البر ما أطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس، استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك)[18] وإذا كان أحدنا مثل وابصة بن معبد في العبادة والزهد فله أن يستفتي قلبه وإن أفتاه الناس وأفتوه، فقد جاء في ترجمته عن أحد التابعين أنه ما دخل عليه

---

[9] البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ج1، ص31.

[10] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الاحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ج2، ص776.

[11] وهو ما سيتم بحثه في المطلب التالي – إن شاء الله تعالى-.

[12] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، ج5، ص199.

[13] خطورة الفتوى بغير علم، 2011م، للمزيد ينظر: https://www.addustour.com/articles/904900-خطورة-الفتوى-بغير-علم-(3)

[14] سورة المزمل، الآية 5.

[15] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ط 1، تح: ابن تاويت الطنجي، 1965م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ج 1، ص184.

[16] سورة النحل، من الآية 43.

[17] خطورة الفتوى بغير علم، 2011م.

للمزيد ينظر: https://www.addustour.com/articles/904900-خطورة-الفتوى-بغير-علم-(3)

[18] الألباني، محمد ناصر الدين، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، ط 1، مكتبة المَعارف لِلنَشْر والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1421 هـ - 2000م، ج2، ص323.

إلا ووجد القرآن مفتوحًا بين يديه والدموع تنحدر على خديه، كما أنه قد كان عابدًا زاهدًا ورعًا من فقهاء الصحابة.[19]

وعلى الرغم من المكانة التعبدية والزهدية التي عُرف بها هذا الصحابي الجليل، والتي قد تتيح لمثله الاسترشاد بنور قلبه، إلا أن اتخاذ حديثه استفتِ قلبك مستنداً لتقديم الفتوى القلبية على الأحكام الشرعية الصادرة عن أهل العلم هو استدلالٌ باطل، وينطوي على تحريف صريح للمقاصد النبوية، فالنص قد ورد في سياق واقعة عينية، ولشخص محدد امتلك من الورع ما يجعله يضيق بما حاك في صدره، ومن المقرر أصوليًّا أن وقائع الأعيان لا عموم لها؛ فلا يجوز سحبُ هذا التوجيه الخاص ليكون قاعدة عامة تُجيز للعامة والجهال خلط الفتاوى الشرعية بالآراء والمشاعر النفسية، مما يفتح بابًا للفوضى والتحلل من الانقياد لأحكام الشريعة.[20]

بالإضافة إلى ما سبق فإنه من المحال عقلًا ونقلًا أن يوجب الله سبحانه وتعالى على المكلف الرجوع إلى العلماء وأهل الاختصاص بقوله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ويجيز في ذات الحين تجاهل تلك الأجوبة الفقهية والاعتداد بدلاً عنها على ميول القلب وهواجسه؛ الأمر الذي يعد تناقضًا يُنزه عنه الشارع الحكيم، فالأمر بسؤال أهل الذكر يستلزم بالضرورة وجوب الاتباع، وإلا لكان أمرُه سبحانه وتعالى بسؤال أهل الذكر عبثًا لا فائدة منه، ولأوصل هذا إلى زعزعة هيبة الشريعة وجعلها رهن الهوى والتشهي باسم وحجة استفتاء القلب، وهو ما يتعارض وأمره عز وجل برد الخلاف إلى الله ورسوله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[21] فالله عز وجل أمرنا بالرد إلى أهل الذكر والاسترشاد بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم باتباعه باعتبار سنته أحد الوحيين فليس بناطق عن الهوى إنما هو وحي يوحى، ولم يأمر الله عز وجل المكلفين بالاعتماد على هواهم وما يشتهون؛ الأمر الذي يجعل من الاسترشاد بهذا الحديث وسيلةً لمنح الإلهامات والخواطر استرشاد باطلٌ جملةً وتفصيلاً، فالحق لا يُعرف بما تميل إليه النفس التي تختلف باختلاف الأشخاص، إنما يُعرف بالأدلة القطعية والقواعد الأصولية التي تضبط الفتوى وتحميها من الانفلات وراء الهوى والتشهي.[22]

فمن الأمور التي ليس لأحد التشكيك فيها هي أن الإفتاء يُعد أحد أرفع المناصب التشريعية في الإسلام، كونه مهمة جسيمة لا تقتصر على مجرد الإخبار بالحكم، فهي نيابة عنه صلى الله عليه وسلم، وتبليغ أمين عن رب العالمين، فالذي توكل إليه هذه المهمة إنما هو في حقيقته مؤتمن على مقاصد الشارع من تشريعه للأحكام، الأمر الذي يجعل العلماء يصفون الموكل إليهم هذا الفن بأنهم الموقعون عن رب العالمين، والواسطة في إيضاح الحق للمكلفين، ولعل صورة ذلك تتجلى في عظمة هذا المقام في سيرة إمام المدينة - رحمه الله - والذي كان يدرك عظم المسؤولية حتى كأنه يقف بين الجنة والنار عند كل مسألة، إدراكًا منه بأن المكلف قد جعله حجةً له بين يدي الله عز وجل، مسلمًا له ومقلدًا إياه دون أن يطلب منه أي دليل أو برهان، ومن هنا تبرز الخطورة البالغة لهذا المقام؛ إذ إن كل فتوى تصدر هي أمانة ثقيلة ومسؤولية شرعية تضع مصير السائل في عنق المسؤول، مما يوجب أقصى درجات الورع والتحوط.[23]

ولعل ما يزيد الأمر وضوحًا ما ذكره الإمام النووي بشأن جسامة وعظمة هذه الأمانة بقوله: (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض

---

[19] العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تهذيب التهذيب، ط 1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ، ج11، ص100.

[20] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، ط 3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ - 1997م، ج4، ص57.

[21] سورة النساء، الآية 59.

[22] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السَلامي البغدادي، تح: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط 7، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1422هـ - 2001م، ج 2، ص 92.

[23] البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، الفقيه والمتفقه، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط 2، دار ابن الجوزي - السعودية، 1421هـ، ج2، ص354.

الكفاية، لكنه معرّض للخطأ؛ ولهذا قالوا المفتي موقّع عن الله تعالى)[24] وتكتسب هذه المهمة رفعتها مما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن العلماء ورثة الأنبياء[25]، وهي رتبة رفيعة لم يبلغها العلماء إلا بتكليفهم بمسؤولية التبليغ عن الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم، وقيامهم بحفظ الشريعة، فمهمة الإفتاء تعتبر الركن الأساس في عملية التبيين، الأمر الذي يجعل متقلد هذه المهمة بمقامٍ تمتزج فيه رفعة المكانة بعظيم المسؤولية أمام الخالق البارئ وعباده المكلفين؛ وهو ما أكده الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: (أيها الناس من سُئل عن علم يعلمه فليقل به، ومن لم يكن عنده علمٌ فليقل: الله أعلم؛ فإنَّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم)[26]، فمن تولى هذه المهمة السامية إنما هو في مكانة بين الله سبحانه وتعالى وبين خلقه؛ فلينظر كيف يكون في هذه المنزلة.[27]

كما وقد روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال في خطبته: (من علم علمًا فليُعلِّمْه الناس، وإياه أن يقول ما لا علم له به، فيمرق من الدِّين، ويكون من المتكلفين)[28] ومن هنا تكمن خطورة الفتوى؛ الأمر الذي وجب معه خشية أكابر العلماء من مهمة الإفتاء على الرغم من علمهم الغزير، وعملهم به، بل ولم تدفعهم شهرتهم هذه إلى التجرُّؤ على الفتوى، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)[29] وعن الشعبي وعن أبي حصين أنه قال: (إن أحدكم ليُفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر)[30]، فقد كان الصمت في حضرة الفتوى دينًا يُتدين به، حتى أن كبار الأئمة كانوا يستعذبون قول لا أدري صيانةً للدين، معتبرين أن الإجابة بغير علم هي مهلكة للمفتي قبل أن تكون تضليلًا للمستفتي.[31]

بناء على ما سبق ذكره من نصوص واستشهادات وآثار - وغيرها كثير – جميعها يدل على جسامة خطر التجرؤ والتسرع على الفتيا والقول على الله بغير علم؛ فالفتوى - وكما سبق توضيح ذلك – إنما هي بيان لأحكام الله عز وجل، ومن يتولى مهمة الإفتاء إنما هو موقّعٌ عنه سبحانه وتعالى، فالقول على الله تعالى بغير علم من أعظم المحرمات؛ لما فيه من جرأة وافتراء على الخالق وإغواء وإضلال للعباد، فضلًا عن كونه من كبائر الآثام؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[32]، فقد جعل سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم مقترنًا بظاهر الفواحش وباطنها والإثم والبغي والشرك؛ وما ذلك إلا دليل على جسامة وقبح هذا الذنب، ولعل مما يدل أيضًا على حرمة القول على الله عز وجل بغير علم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[33].

وعليه وفي هذا المقام فإن السياق العلمي يفرض ضرورة التعرض لنازلة عصرية أصبحت تمثل ثغرة محورية في جدار الانضباط الفقهي، ألا وهي ظاهرة الإفتاء الفضائي العابر للحدود، والتي لا تُعدُّ مجرد وسيلة تقنية طارئة، بقدر ما تعد كونها تحدٍ حضاري وتشريعي ألقى بظلاله على منظومة التلقي الشرعي؛ إذ أفرز الفضاء المفتوح تدفقًا هائلًا من المواد الجاذبة التي تروم استقطاب الوعي الجمعي بكافة الوسائل.

---

[24] النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج1، ص40

[25] سنن الترمذي، بشار، ج4، ص346

[26] البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، ص435.

[27] النووي، آداب الفتوى والمفتي، مقدمة في أهمية الافتاء وعظم خطره وفضله، ص14.

[28] البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، ص438.

[29] اعلام الموقعين، 6، 134

[30] بدائع الفوائد، ج3، ص276.

[31] نفس المرجع، ص344.

[32] سورة الأعراف، الآية 33.

[33] سورة النحل، الآية 116 - 117

وفي هذا الشأن سيسلط الباحث الضوء على تحول بنيوي في آليات الفتوى؛ حيث عمدت القنوات الفضائية - دوافعها تتراوح بين الوعي الدعوي والاستقطاب الجماهيري - إلى إفراد برامج حوارية تفاعلية للفتوى المباشرة، فبعد أن كانت الرحلة في طلب الفتيا تقتضي شدَّ الرحال نحو محاضن العلم الرسمية والمساجد في أقاصي الأرض، وتتسم بالتريث والتحوط؛ أضحى المستفتي في عصر السيولة المعلوماتية يكتفي بضغطة زر خلف الشاشة، ليتلقى جوابًا آنيًّا ومباشرًا أمام ملايين المشاهدين، وهذا الانتقال من الفتوى الخاصة والمؤسسية إلى الإفتاء المشهدي العام سواء على القنوات الفضائية أو الإذاعات المسموعة أحدث خللًا في ضوابط الفتوى، بل وحول الخطاب الشرعي من ممارسة تتطلب الهيبة والتحوط إلى مادةٍ استهلاكية تخضع لمنطق العرض والطلب؛ الأمر الذي يستوجب وقفة تحليلية لرصد مآلات هذا التحول على الاستقرار التشريعي وأمن المجتمع الفكري.[34]، وهو ما سيتم بحثه في المبحث التالي.

المبحث الثاني: الفتوى الشرعية عبر القنوات المسموعة والمرئية

لقد شهد منصب الإفتاء في العصر الراهن – كما سبق بيانه - تحولاً جذريًّا في آليات التواصل؛ فبعد أن كانت الفتوى تُمثل علاقةً ثنائية محصورة بين المفتي والمستفتي، أصبحت اليوم عابرةً للحدود ومنتشرةً بين الملايين بفضل الطفرة التقنية وبروز ظاهرة الإفتاء الفضائي، ورغم ما يحمله هذا الانفتاح الفضائي في ظاهره من فرص لنشر الوعي الديني وتيسير الوصول للحكم الشرعي، إلا أنه أفرز في المقابل جملة من التحديات والسلبيات التي تتطلب وقفة جادة للضبط والتنظيم؛ ضمانًا لعدم انحراف هذه البرامج عن غاياتها السامية، وتحصينًا لها من الاستغلال في مقاصد غير مشروعة، وهذا الواقع الجديد يفرض ضرورة تقييم هذه المسيرة الإعلامية الشرعية ووزنها بميزان المقاصد والضوابط الفقهية، ومن هذا المنطلق سيعالج الباحث هذه القضية من خلال تسليط الضوء على ثلاثة محاور رئيسة، وهي: مفهوم الفتوى الفضائية كاصطلاح حادث، ثم استعراض إيجابياتها وما حققته من فوائد، وصولًا إلى تحليل العيوب والسلبيات التي تعترتها، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الفضائية

يستقر لدى علماء أصول الفقه أن الجوهر الوظيفي للفتوى يكمن في كشف الحكم الشرعي وبيانه في الوقائع والنوازل الحادثة، وهو ما يؤكده تعريف الفتوى بأنها: بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه[35]، وإذا كان السياق العام يوحي بأن الإفتاء عبر القنوات الفضائية الإذاعات المسموعة يتطابق في طبيعته مع الفتوى التقليدية الصادرة من أهل الذكر المأمور بسؤالهم في حال عدم علم المكلف، من حيث كون كل منها ترمي إلى إيضاح مراد الخالق؛ إلا أن ذلك رغم صوابه الظاهري فإنه يغفل عن فوارق جوهرية وأبعاد مركبة تميز الفتوى عبر الفضائيات عن الفتوى المباشرة، سواء من حيث سعة الانتشار أو طبيعة السائل أو مآلات القول وأثره في الرأي العام أهمها[36]:

1. بينما تقتصر الفتوى التقليدية في المسجد أو المكتب على المستفتي وحده أو عددٍ محدود من الحاضرين، بينما يتجاوز الأمر بالنسبة للفتوى الفضائية الحدود لتصل إلى الملايين من مختلف الفئات العمرية والثقافية؛ إذ يتلقاها الصغير والكبير والجاهل والمتعلم، والمسلم وغير المسلم، مما يضع على عاتق المفتي مسؤولية مراعاة هذا التباين الشاسع.

---

[34] أبو البصل، عبد الناصر، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات' 2012م، بحث مقدم لـ(المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها)، الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، (20-23/ 1/ 1430هـ) الموافق (17-20/ 1/ 2009م).

للمزيد ينظر: IU3CvxR1.YQG#30https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=

[35] البهوتي، منتهى الإرادات، ص456

[36] [36] أبو البصل، عبد الناصر، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، مرجع سابق.

للمزيد ينظر: IU3CvxR1.YQG#30https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=

2. يفتقد الاتصال عبر الأثير إلى المواجهة المباشرة التي تمنح الفتوى هيبتها ووقارها، فالمشافهة وجهًا لوجه تتيح تفاعلًا حقيقيًّا يُشعر المكلف بصدق التكليف وعظمة العلم الشرعي، الأمر الذي يضعف في التواصل الفضائي الذي يغلب عليه طابع الوساطة التقنية على حساب التأثير الروحي والمعنوي للقاء المباشر.
3. اللقاء الواقعي بين المفتي والمستفتي لا يحكمه زمن محدد إلا بحدود طاقة الطرفين، بينما تخضع الفتوى عبر القنوات الفضائية والمسموعة لضغوط الوقت الصارم المخصص للبرنامج، فضلًا عن الأعباء المالية الباهظة للاتصالات الهاتفية لا سيما الدولية منها والتي تُحسب بالثانية، مما قد يؤدي إلى العجلة في نص الفتوى أو التسرع فيه دون استيفاء تفاصيل الواقعة.

المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات الفتوى عبر الفضائيات

أولًا: ايجابيات الفتوى عبر الفضائيات

قبل التعرض لأهم السلبيات للفتوى عبر الفضائيات وجب بيان الفوائد والايجابيات التي تحققها الفضائيات ببثها وتشجيعها على برامج الفتوى، حيث قد تتعدد المزايا والمكاسب الحضارية التي حققتها الفتوى عبر القنوات الفضائية والمسموعة، ولعله يمكن تلخيص أبرزها في الآتي:[37]

1. تساهم القنوات الفضائية في تقليص المسافات الجغرافية بين المفتي والمستفتي، الأمر الذي بدوره يعزز وحدة الأمة الإسلامية ويخلق رؤية مشتركة تجاه القضايا المعاصرة، وذلك بتعزيز الوحدة الفكرية والتقارب المذهبي، فضلًا عن فتحها آفاقًا للتعرف على يسر وسعة الشريعة الإسلامية وتعدد المذاهب، مما يرسخ ثقافة التسامح الفقهي والتقريب بين المذاهب الفقهية من خلال إدراك أن الاختلاف رحمة وسعة[38].
2. تُعد القنوات الفضائية والمسموعة أداة فعالة للنخب العلمية لتشكيل وعي الجماهير وتوجيههم نحو القضايا المصيرية، وتقديم النموذج الإسلامي كمنظومة قادرة على صياغة مجتمع عصري يتسم بالعلم واستشراف المستقبل، مع توظيف الوسائل الإعلامية الحديثة لخدمة الهوية الإسلامية.
3. أتاحت الفضائيات خروج العلم من النطاق المحلي إلى الفضاء العالمي، فعرّفت الأمة بعلماء متميزين ومنحتهم منصة واسعة للتأثير والإصلاح الاجتماعي، مما ضاعف من دورهم كقدوات وقادة للرأي العام، ليس هذا فحسب بل أوصل صدى فتاواهم إلى الأمصار النائية التي لم يكن ليصلها علمهم لولاها.
4. تسهم هذه البرامج في تعميق الثقافة الشرعية لعامة المسلمين عبر تعليم المشاهد من خلال سؤال غيره، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى نشر العلوم الدينية وإرشاد الناس لمصالحهم في الدارين، كما تمثل حجة قائمة على الخلق في العديد من المسائل كحرمة الربا وأحكام الطلاق والمواريث، مما يعرّف المسلم بدينه ويُبرز لغير المسلم يسر ووسطية الشريعة الإسلامية.

ثانيًا: الآثار السلبية للفتوى عبر الفضائيات

المتتبع لمسيرة الفتوى عبر الفضائيات أن يلحظ أنها أدت إلى جملة من النتائج السلبية التي لم تكن معروفة قبل نزول نازلة الفضاء الإعلامي المفتوح دون ضوابط وقيود، ولعل من أهم هذه الآثار السلبية ما يلي:

1. نشر الآراء الفقهية الشاذة والمهجورة، لكثرة الفضائيات وما تبثه من مواد إعلامية؛ وتبعًا لذلك كثرة المتصدرين للفتوى على اختلاف توجهاتهم ومناهجهم في التعامل مع الوقائع والأسئلة الواردة إليهم من المستفتين، وإذا كان الرأي الشاذ مثيرًا للجدل إذا صدر من معتقد له فكيف به إذا كان ممن يتتبع التوجهات والفتاوى الشاذة تعلقًا بالغرائب من الآراء ومحبة للشهرة في ضوء بحجة التنافس المحموم الذي ينشأ بين

[37] ملتقى الخطباء، الإفتاء عبر القنوات الفضائية: الفوائد والمحاذير، 2017م.
للمزيد ينظر: https://khutabaa.com/ar/article/الإفتاء-عبر-القنوات-الفضائية-الفوائد

[38] جواب الشيخ الألباني على قول بعضهم اختلاف الأئمة الأربعة في الفروع رحمة، للمزيد ينظر: https://www.al-albany.com/audios/content

الفضائيات أحيانًا وولعا بالإثارة وتحقيق النجومية ولفت أنظار الناس إلى تلك القناة وبرامجها، بل وقد لوحظ أحيانا أن بعض الفضائيات تبحث عمن يصرح برأي معارض للرأي السائد أو رأي جمهور العلماء، ومن ذلك على سبيل المثال الضجة الإعلامية التي صاحبت انتشار بعض الفتاوى المثيرة للجدل بعد تحويرها والتلاعب بها.[39]

2. هدم وإضعاف الوحدة المذهبية المنتشرة أو السائدة لدى بعض المجتمعات، ذلك أن بعض المجتمعات أو البلدان قد تكون أحادية المذهب، كأن ينتشر فيها مذهب ما، كالحنفية في مصر مثلا ، أو الشافعية في بلد كإندونيسيا وماليزيا، والمالكية كدول المغرب العربي، والحنبلي كالمملكة العربية السعودية، وكذلك الأمر بالنسبة للمذاهب الأخرى كالإباضية والجعفرية والزيدية...! وهنا فإن الفتوى وفق إحدى المدارس المذهبية حينما تصل إلى مستقبل من المذاهب الأخرى دون دراية بأصول الخلاف، أو ماهية المذهب المفتى به، أو أدلته أو أصول الاستدلال فيه؛ سيؤدي هذا حتمًا إلى زعزعة الوحدة المذهبية وما ينتج عن ذلك تهديد لاستقرار تلك البلدان أو المجتمعات، ومن هنا ندرك لماذا كان القضاة في التاريخ الإسلامي في العصر العثماني والمملوكي والعباسي أيضًا يولون قضاة أو نوابا للقضاة من مذهب المجتمع الذي ينتشر به ذلك المذهب، أو يجعلون لهم نائبًا عن القاضي ومفتيا على وفق مذهبهم، فحول عصر الفضائيات المجتمع الإسلامي في العالم إلى مجتمع متعدد المذاهب والفتاوى والآراء والاتجاهات.[40]

3. أدى تعدد الفتاوى بتعدد القنوات الفضائية والمسموعة واختلافها إلى نشر فكرة التخير أو التلفيق بين الفتاوى؛ فالمستقبل للفتوى صغيرًا كان أو كبيرًا، رجلًا أو امرأةً يسمع فتاوى مختلفة، وسينظر بنفسه وبحسب ما يرتاح إليه، دون منهج أو استدلال، ولسوف يرجح ويختار الفتوى التي تناسبه، الأمر الذي يجعل من الفتوى بالتشهي ويجر بالمكلف إلى التلفيق المحظور، وأكثر من ذلك أيضًا حيث أصبح الناس ينظرون إلى الفتوى نظرة استهتار، وإذا لم تعجبه فتوى فلان فهناك غيره[41].

4. أدت الفتوى الفضائية غير المنضبطة إلى وضع علماء الشرع والدعاة عمومًا موضع التندر والسخرية أحيانا؛ بسبب الفتاوى الصادرة عنهم، بل وأصبحت الفتاوى أحيانًا حديث المجالس لا لإشاعة الحكم الشرعي بل لشغل الوقت وتناول العلماء والطعن فيهم.

ثالثًا: العوامل المؤدية لانحراف الفتوى في الوسائل الفضائية المرئية والمسموعة

ليس لأحد أن ينكر أن ما انتشر في الآونة الأخيرة من اضطراب في الفتاوى ليس مرجعه إلى الشريعة نفسها؛ لأنها مصونة عن الخلل والاضطراب ومشتملة على الحكمة والمصلحة وتوحيد الكلمة وجمع الصف، وإنما السبب الرئيس لهذا الاضطراب في الفتاوى راجع إلى أحد أمرين:

أولهما أن يكون ناشئًا عن الاختلاف في فهم الدليل أو تقديم بعض الأدلة على بعض؛ كالاختلاف الحاصل بين المذاهب الفقهية، وهذا في حقيقته ليس اضطرابًا، بل ثروة فقهية وعلمية ورحمة للأمة، كما نص عليه العلماء، وهذا الاختلاف لم يكن سببًا في الشقاق والنزاع، وإنما كان مظهرًا من مظاهر التنوع المؤدي إلى جمع الشمل ووحدة الصف، وأما الأمر الثاني فهو الاختلاف غير المبني على الدليل، والناشئ عن الهوى والتشهي، وهو المذموم وسببه التعصب المقيت الذي يؤدي إلى الشقاق والنزاع، والذي غالبًا ما ينشأ عن ادعاء الاجتهاد من قبل بعض من يتصدر للإفتاء، مع فقدانه أدواته[42].

---

[39] ولعل من أشهر هذه الفتاوى الشاذة فتوى رضاع الكبير، وبعض مسائل الزوجية... وغيرها، فتوى أزهرية تبيح الرضاعة من الزميلات في العمل، منشور 17 أيّار / مايو 2007م.
للمزيد ينظر: https://www.albawaba.com/ar/أخبار/فتوى-أزهرية-تبيح-الرضاعة-من-الزميلات-في-العمل

[40] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط 1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م، ج1، ص19.

[41] السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، د ط، د ت، دار المعارف، ج1، ص147.

[42] الدخيل، زايد، فوضى الفتاوى... استسهال في الاجتهاد، 2013م، كلمة للشيخ الدكتور: عبد الكريم خصاونة، مفتي المملكة الأردنية الهاشمية.
للمزيد ينظر: https://alghad.com/فوضى-الفتاوى-استسهال-في-الاجتهاد/

هذا فيما يتعلق باضطراب الفتاوى بشكل عام، أما عن الأسباب التي تكون سببًا في النتائج السلبية للفتوى عبر الفضائيات فإنه وعلى الرغم من المكاسب الدعوية لهذا النوع من الفتاوى، إلا أنه يمكن القول إن أبرز العيوب لهذه الفتاوى تتمثل في:[43]

1. إشكالية اختيار المتصدر للفتوى والتي تبرز في ثلاثة مظاهر؛ أولها عزوف كبار الفقهاء المحققين عن الظهور في بعض القنوات لما قد يشوبها من محاذير شرعية، الأمر الذي يضطر القنوات لاستبدالهم بغير المؤهلين، وثانيها خضوع الاختيار لمعايير غير علمية سواء كانت شخصية أو مذهبية، وثالثها تطفل بعض الدعاة على غير تخصصاتهم الدقيقة؛ كإفتاء المتخصص في العقيدة في مسائل المعاملات المالية المعاصرة الدقيقة.
2. إغفال السياقات المحلية للمستفتي؛ فتعجز الفتوى العابرة للقارات أحيانًا عن مراعاة تحقيق المناط؛ نتيجة جهل المفتي بأعراف وعادات وعامية المستفتي، أو اختلاف الدلالات المصطلحية بين المشرق والمغرب، الأمر الذي يؤدي إلى فتوى قاصرة لا تنزل على واقع المستفتي بشكل صحيح.
3. ضغوط البث المباشر والتسرع؛ حيث تضع البرامج المباشرة المفتي في اختبار آني يشبه الامتحان الشامل، مما يدفعه للسرعة في الإجابة دون استيفاء حق المسألة من النظر والبحث، مما قد يوقع المفتي في محذور التساهل بخلاف الفتاوى التي تُعد مسبقًا وتُبنى على دراسة متأنية.
4. قد تفرض ظروف البرامج والمتمثلة في ضيق الوقت وكثرة الاتصالات تقديم إجابات مجزأة وعامة لا تشفي المستفتي، كما أن رداءة الاتصال الهاتفي قد تحول دون فهم مراد السائل بدقة، فتخرج الفتوى ناقصة ومؤدية لنتائج غير محمودة.

خلاصة القول فإن منصب الإفتاء يُعد توقيعًا عن رب الأرض والسماوات، وإذا كان منصب التوقيع عن ملوك الدنيا يقتضي الهيبة والإعداد، فكيف بمقام النيابة عن صاحب الشريعة! لذا حريٌّ بمن تصدر لهذا المقام أن يعلم قدر المنصب الذي أُقيم فيه، وأن يستعد له بالعلم والورع، صادعًا بالحق دون حرج، مستشعرًا أن الله ناصره وهاديه في هذا المسلك العظيم الذي تولاه رب الأرباب بنفسه سبحانه؛ فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾[44]، وكفى بما تولاَّه الله سبحانه وتعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه :﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[45]، ولْيَعْلَمِ المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، وَلْيُوقِن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله.[46]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات وتهون النائبات، فبعد أن يسر الله سبحانه بفضله وكرمه إتمام هذا البحث، هذه خلاصة النتائج والتوصيات المتوصل إليها:

أولًا: النتائج

1. التسرع في الفتوى وعدم التثبت منها يوقع المفتي في المزالق ويؤدي به – لا محالة - إلى محذورات نبه عليها العلماء السابقون، فهي منصب خطير لا يقوم به إلا أهله وله ضوابط وشروط، فإذا كانت الفتوى قد توافرت فيها هذه الضوابط والشروط، فهي فتوى شرعية يجب على المستفتي قبولها والعمل بمقتضاها، وعدم ردها لمجرد عدم موافقتها هواه.
2. إذا لم تتوفر في الفتوى الضوابط والشروط اللازمة عندها لا يحل طلبها أو العمل بها، ومفتيها متقوّل على الله بغير علم، وداخل في الوعيد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل:116)

---

[43] أبو البصل، عبد الناصر، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، مرجع سابق.
للمزيد ينظر: https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=IU3CvxR1.YQG#30

[44] سورة النساء، الآية 127.

[45] سورة النساء، الآية 176.

[46] ابن قيم الجوزية، اعلام الموقعين، ج1، ص9

3. من أبرز مسببات القصور في الفتوى عبر القنوات الفضائية والمسموعة هو الجمود المعلوماتي؛ حيث قد يُعاد بث البرامج المسجلة في أزمنة وسياقات مختلفة دون مراعاة لتغير الحقائق العلمية أو المعطيات الواقعية التي بُني عليها الحكم الأصلي، وهذا يمثل إخلالًا بقاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان والأحوال، ويؤدي إلى الانفصام بين الفتوى والواقع المعاش، مما يوجب وضع ضوابط تقنية وفقهية تمنع تداول الفتاوى المرتبطة بوقائع علمية متغيرة إلا بعد تحديث تصورها الشرعي.

ثانيًا: التوصيات

1. الالتزام بمحاكاة منهج الصحابة في تجنب التصدر للفتوى دون علم ومحاكاة هذا المنهج في بناء الشخصية المسلمة المتكاملة؛ وذلك بضبط منهجية الإفتاء، وتأصيل الفتوى على ضوء أصول فتاوى الأولين انطلاقًا من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء.
2. على المسلم الاعتناء والاهتمام بالبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلميّة، وإن كان من الأمور العَمليَّة بذل وُسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، وتكون هِمَّته مصروفة بالكلّيّة إلى ذلك لا إلى غيره.

قائمة المراجع

1. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
2. النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. بيروت: دار الفكر، د.ت.
3. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. **مجموع الفتاوى**. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم. الرياض: مجمع الملك فهد، 1995م.
5. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى في علم الأصول**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م.
6. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992م.
7. القرافي، أحمد بن إدريس. **الفروق**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م.
8. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**. الرياض: دار ابن الجوزي، 1994م.
9. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. **أدب المفتي والمستفتي**. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.
10. عضيبات، صفوان محمد رضا علي. **الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية (فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجًا)**. مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الأردن، 2012م.
11. الخضيري، عنود بنت محمد بن عبد المحسن. **ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2010م.
12. يوسف القرضاوي. **الفتوى بين الانضباط والتسيب**. القاهرة: دار الشروق، 1995م.
13. عبد الله بن بيه. **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**. جدة: دار المنهاج، 2007م.
14. وهبة الزحيلي. **أصول الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الفكر، 1986م.

15. البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير، 1993م.
16. مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.